

**قرار رقم : 2023/02 يتعلق بفتح باب الترشيح
لشغل منصب مدير المصالح بجماعة امغراس**

إن رئيس الجماعة الترابية امغراس:

- بناء على مقتضيات دستور المملكة (2011) بشأن تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال و النساء .
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره و تنميته .
- بناء على القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) .
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات .
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 بتاريخ 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن تعيين رؤساء الأقسام و رؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 بتاريخ 22 محرم 1443 (31 اغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها.
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 2522.21 بتاريخ 21 من ربيع الاول 1443 (28 اكتوبر 2021) بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات.
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم D 3944 بتاريخ 03 يونيو 2021 حول التعيين في بعض مناصب المسؤولية بالجماعات الترابية.
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم D 7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 المتعلقة بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 2503 بتاريخ 4 ابريل 2022 حول قرارات وعقود التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.
- بناء على قرار رئيس مجلس جماعة امغراس رقم : 05 بتاريخ 14 يونيو 2019 بتنظيم إدارة الجماعة و تحديد اختصاصاتها.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى :

يفتح ، بموجب هذا القرار ، باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بجماعة امغراس وفق ما يلي .

رقم الترتيب	المنصب الشاغر بجماعة امغراس
01	مدير المصالح بجماعة امغراس

المادة الثانية :

- يفتح باب الترشيح لتقلد المنصب المشار اليه في المادة الاولى ، في وجه الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بجماعة امغراس المستوفين للشروط التالية :
- ان يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
 - ان يكونوا حاصلين ، على الأقل ، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة .
 - ان يتوفروا ، على الأقل ، على سنتين(2) من الخدمة الفعلية بصفة رسم، أو ثلاث سنوات (3) بالنسبة للأعوان المتعاقدين.
 - الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون المزاولون ، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب مدير المصالح ، لمهام رئيس مصلحة.
 - غير انه اذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك ،يمكن استثناء من احكام الفقرة السابقة ،ان يترشح لتقلد مهام مدير المصالح الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة او في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل ، المتوفرون على اقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بالجماعة منها اربع (4) سنوات على الاقل في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة :

تحدد مهام مدير المصالح بجماعة امغراس و الكفاءات المطلوبة فيه حسب ما تنص عليه بطاقة الوظيفة المرفقة بهذا القرار.

المادة الرابعة :

يتكون ملف الترشيح لشغل منصب مدير الجماعة ، من الوثائق الآتية :

- طلب خطي للترشيح موجه إلى السيد رئيس مجلس جماعة امغراس يتضمن موافقة الادارة التي ينتمي اليها المترشح ورأي رئيسه حول كفاءته.
- رسالة تحفيز حول دوافع الترشيح للمنصب المذكور .
- سيرة ذاتية معبأة من طرف المترشح (ة) تتضمن صورة فوتوغرافية حديثة و تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني ، وكذا المهام والوظائف التي زاولها وفق النموذج رففته .
- نسخة من الشهادات و الدبلومات المحصل عليها مصادق على مطابقتها للأصل.
- نسخة من قرار التسمية في الإطار و الدرجة المطلوبة أو شهادة إدارية تثبت الوضعية الإدارية للمترشح (ة) .
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح(ة) في شأن تدبير إدارة الجماعة وتطويرها والرفع من أدائها.
- كل وثيقة أخرى تكون مفيدة ، و ذات صلة بطبيعة و خصوصيات المنصب المراد شغله ، بما في ذلك المثبتة لتوفر المترشح (ة) على الشروط المطلوبة لشغل المنصب المذكور أعلاه .

المادة الخامسة :

تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بجماعة امغراس مقابل وصل باستلام ، في خمسة نظائر (5) من كل وثيقة من الوثائق المكونة لملف الترشيح ، خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية ، و ذلك قبل تاريخ **20 ابريل 2023** وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة السادسة :

تحدث ، بموجب قرار يصدره رئيس مجلس جماعة امغراس ويؤشر عليه السيد عامل إقليم الحوز ، لجنة للانتقاء ، تتولى القيام بالانتقاء الأولي للمترشحات و المترشحين ، و إجراء المقابلات معهم .

المادة السابعة :

ينشر هذا القرار بعد التأشير عليه من السيد عامل إقليم الحوز بمقر الجماعة و على البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي : www.emploi-public.ma

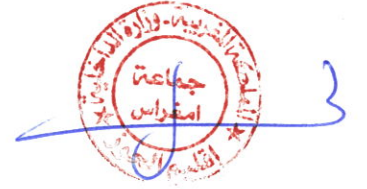
10 مارس 2023

تحتوات في :
أشر عليه السيد عامل إقليم الحوز.

امغراس في : 06 فبراير 2023
رئيس جماعة امغراس



عن العامل ويأمر منه
المكاتب العام
امضاء : عبد السلام الزياتي



PRESIDENT DE LA C.T AM GHRASS
RACHID OUAHMANE
رئيس الجماعة الترابية امغراس
رشيد واحمان